

تاج العروس من جواهر القاموس

أي : المحزور . يُقالُ : ائْـمَـتْ يا فُلانُ هذا لي كم هو ؟ أي : احْـزَـرْهُ كم هو .
أَمَـتَهُ أَمَـتاً : قَـصَـدَهُ . يقالُ : هو إلى أَجَلٍ مَأْـمُوتٍ أي : مُؤَقَّـت . وعبرة
الصَّحاح : مَوَّـقُوت . وشيءٌ مَأْـمُوتٌ : مَعْرُوف . والأَمَـتُ : المَكَانُ المُرْتَفِعُ .
والأَمَـتُ : الرِّـوَابِي الصَّـغَارُ . والأَمَـتُ : النِّـبْـكُ وكذلك عَـيَّرَ عَنْهُ ثَعْلَبُ . وقال
الفَرَّـاءُ : الأَمَـتُ : النِّـبْـكُ من الأَرْضِ : ما ارتَفَعَ ويُقالُ : مسايلُ الأَوْدِيَةِ
: ما تَسْفَلُ . وفي الصَّحاح الأَمَـتُ : النِّـبْـكُ هي التَّلَالُ الصَّـغَارُ . زاد غيرُهُ عن
ابن الأَعْرَابِيَّ : والأَمَـتُ : الوَهْدَةُ بين كلِّ نَشْـزَـيْنِ . الأَمَـتُ : الانْخِـفَاصُ
والارْتِفَاعُ وبه فُسِّرَ قولُهُ تعالى : " لا تَرَى فِيهَا عِـوَجاً ولا أَمَـتاً " أي : لا
انْخِـفَاصَ فِيهَا ولا ارْتِفَاعَ ومنه قولُهُم : اسْتَوَتْ الأَرْضُ فَمَا بِهَا أَمَـتٌ . الأَمَـتُ :
الاخْتِـلَافُ فِي الشَّـيْءِ . ج إِمَـاتٌ بالكسر وَأُمُوتٌ بالضَّمِّ قال شيخُنَا : على
الشُّـذُوزِ كَأَنَّـهُمْ أَلْحَقُوهُ بِالْمَعْتَلِّ . الأَمَـتُ : الضَّـعْفُ وَالوَهْنُ يُقالُ : سَرَّـنا
سَـيِّـراً لا أَمَـتَ فِيهِ أي : لا ضَّـعْفَ فِيهِ ولا وَهْـنَ ؛ وقال العَجَّاجُ :
" ما فِي انْطِـلاقِ رَـكْبِهِـمَ مِنْ أَمَـتٍ أي مِنْ فُتُورٍ واسترخاءٍ . الأَمَـتُ : الطَّـرِيقَةُ
الحَسَنَةُ . الأَمَـتُ : العِـوَجُ قال سِـبْـوَيْهٌ : وقالوا أَمَـتٌ فِي الحَجَرِ لا فِـيكَ .
ومعناه : أَبْـقَاكَ □ تعالى بعد فَناءِ الحِجَارَةِ وهي مِمَّا تُوصَفُ بالخُلُودِ والبَقَاءِ .
قال ابن سَـيِّـدَهٌ : رَفَعُوهُ وَإِنْ كان فِيهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ عَلَى الفِعْلِ وصار
كقولِكَ : التَّـرَابُ لهُ وَحَسُنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّـكِرَةِ ؛ لَأَنَّهُ فِي قوَّةِ الدُّعَاءِ . وهذا
المَثَلُ نَقْلُهُ شُرَّاحُ التَّـسْهِيلِ وَغَـيْرِهِ وَأَغْفَلَهُ المَـيْـدَانِيُّ وَغَـيْرِهِ . الأَمَـتُ : العَـيْـبُ فِي
الْفَمِ . وفي الثَّـوْبِ والحَجَرِ هَكَذَا بِالْجَرِّ فِي غَـيْرِ ما نُـسْـخِـهَ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُم بِالرَّفْعِ
كَأَنَّهُ يُرِيدُ : والأَمَـتُ : الحَجَرُ وما رَأَيْتُهُ فِي دِـيوانِ . الأَمَـتُ : أَنْ يَغْلُظَ مَكَانُ
وَيَرِقَّ مَكَانُ أَي : يَكُونُ بَعْضُهُ أَشْرَفَ مِنْ بَعْضٍ . والأَمَـتُ : تَخْلُـلُ القِرْبَةِ إِذَا
لَمْ تُحْـكَمْ أَفْـراطُها . قال الأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ العَرَبَ يَقُولُ : قَدْ مَلَأَ القِرْبَةَ
مَلَأً لا أَمَـتَ فِيهِ أَي لَيْسَ فِيهِ اسْتِرخاءٌ مِنْ شِدَّةِ امْتِلائِها . وفي قَوْلِ بَعْضِ
الأَمَـتُ : أَنْ تَصُـبَّ فِي القِرْبَةِ حَتَّى تَنْثَنِيَ ولا تَمْلَأَها فَيَكُونُ بَعْضُها أَشْرَفَ مِنْ
بَعْضٍ وَالجَمْعُ : إِمَـاتٌ وَأُمُوتٌ . والمؤَمَّـتُ كَمُعْطَـمٍ : المَمْلُوءُ . وفي الأساسُ :
وَامْتَلَأَ السَّقَاءُ فلم يَبْقَ فِيهِ أَمَـتٌ . أُمِّـتَ بالشَّـرِّ : أُبْرِنَ بِهِ قال
كُثَيْـبُ بْنُ عَـزْـةٍ : .

يَوْوَبْ أُولُو الْحَاجَاتِ مِنْهُ إِذَا بَدَا ... إِلَى طَيْبِ الْأَثْوَابِ غَيْرِ مُؤَمَّتٍ
 الْمُؤَمَّتُ : هُوَ الْمَتَّهَمُ بِالشَّرِّ وَنَحْوِهِ . حَكَى ثَعْلَبُ : الْخَمْرُ حَرُمَةٌ مِنْ
 بَابِ كَرُمٍ . وَفِي نَسْخَةٍ : بِالْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ : لَا أَمَّتَ فِيهَا أَي لَا شَكَّ
 فِي حُرْمَتِهَا وَقَدْ وَرَدَ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 : " إِنْ أَرَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَلَا أَمَّتَ فِيهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنِ السَّكَرِ وَالْمُسْكَرِ " .
 قَوْلُهُ : لَا أَمَّتَ فِيهَا أَي : لَا عَيْبَ فِيهَا . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لِاشْكَّ فِيهَا وَلَا ارْتِيَابَ .
 وَقِيلَ لِلشَّكِّ وَمَا يُرْتَابُ فِيهِ : أَمَّتْ لِأَنَّ الْأَمَّتَ : الْحَزْرُ وَالتَّقْدِيرُ
 وَيَدْخُلُهُمَا الطَّنُّ وَالشَّكُّ . وَقَوْلُ ابْنِ جَابِرٍ أَنْشَدَهُ شَمِرٌ :
 وَلَا أَمَّتَ فِي جُمْلَةٍ لِيَالِي سَاعَفَتْ ... بِهَا الدَّارُ إِلَّا أَنْ جُمْلًا إِلَى بُخْلٍ
 قَالَ : لَا أَمَّتَ فِيهَا أَي : لَا عَيْبَ فِيهَا . وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : مَعْنَى قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّقِدِّمِ غَيْرُ مَعْنَى مَا فِي الْبَيْتِ . أَرَادَ : أَنََّّهُ حَرَّمَ مَهَا
 تَحْرِيماً لَا هَوَادَةَ فِيهِ وَلَا لِينَ وَلَكِنَّهُ شَدَّدَ فِي تَحْرِيمِهَا وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ : سِرْتُ
 سَيِّراً لَا أَمَّتَ فِيهِ أَي : لَا وَهْنَ فِيهِ وَلَا ضَعْفَ . وَجَائِزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنََّّهُ
 حَرَّمَ مَهَا تَحْرِيماً لَا شَكَّ فِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

أ ن ت